

وزارة المالية

قرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة القواعد

المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى مذكرة رئيس مصلحة الجمارك رقم (٨٩٢/ز) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

تنجح سيارات الركوب المستعملة التي تعمل بمحرك كهربائي للدفع أو بمحركين للدفع (كهرباء / بترول) وتورط بدءاً من أول شهر أكتوبر لسنة الموديل حتى نهاية شهر سبتمبر من العام التالي لدى تحديد القيمة التي تأخذ أساساً لحساب الضريبة الجمركية خصماً مقداره (١٠٪) من القيمة (فوب) ، وبشرط أن تكون مستوفاة للقواعد الاستيرادية .

وتنجح السيارات المشار إليها التي تورط بعد نهاية شهر سبتمبر من العام التالي لسنة الموديل خصماً مقداره (١٠٪) من القيمة (فوب) عن كل سنة من السنوات التاليتين محسوبة من أول شهر أكتوبر من كل عام ، كما تنجح خصماً مقداره (٥٪) من القيمة (فوب) عن كل سنة من السنوات التالية محسوبة من أول شهر أكتوبر من كل عام ، وذلك دون الإخلال بالخصم والشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

ولا يجوز أن تزيد نسب الخصم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة على (٥٪) من القيمة (فوب).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالف أحکامه.

صدر في ٢٨/٢/٢٠٢١

وزير المالية

د. محمد معيط